

أحكام القرآن

65 @ الآية الموقعة خمسين \$.

قوله تعالى (! .) !

فيها ثلاث مسائل \$ المسألة الأولى قوله (! .) !

فيه قولان .

أحدهما إذا أنزلت سورة فيها فضيحتهم أو فضيحة أحد منهم جعل ينظر بعضهم إلى بعض يقول هل يراكم من أحد إذا تكلمتم بهذا فينقله إلى محمد وذلك جهل منهم بنبوته وأن الله يطلع على ما شاء من غيبه .

الثاني إذا أنزلت سورة فيها الأمر بالقتال نظر بعضهم إلى بعض نظر الرعب وأرادوا القيام عنه لئلا يسمعوا ذلك يقولون هل يراكم إذا انصرفتم من أحد ثم يقومون وينصرفون صرف الله قلوبهم \$ المسألة الثانية .

قال ابن عباس يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة لأن قوما انصرفوا صرف الله قلوبهم ولكن قولوا قضينا الصلاة وهذا كلام فيه نظر وما أظنه يصح عنه فإن نظام الكلام أن يقال لا يقل أحد انصرفنا من الصلاة فإن قوما قيل فيهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم فإن ذلك كان مقولا فيهم ولم يكن منهم .

وقد أخبرني محمد بن عبد الحكم البستي الواقع قال أخبرنا أبو الفضل الجوهري سماعه عليه يقول كنا في جنازة فقال المنذر بها انصرفوا رحمكم الله فقال لا يقل أحدكم انصرفوا فإن الله تعالى قال في قوم ذمهم (! !) ولكن قولوا انقلبوا رحمكم الله فإن الله تعالى قال في قوم مدحهم (! !)